الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام
يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول
للاكل ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقا او
خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول
للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اقتد
فوقها لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف
وهذا من زيادتي وخرج بما ذكر غيره
كمركوب وملبوس ونحوهما مما تندر الحاجة
اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها
مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته
بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج
احدهم الى ما يتدفأ به من برد اما من لحقهم
بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا
حق له في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن
عاد الى العمران المذكور لزمه رد ما بقي مما
يتبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد
بالعمران ما يجد فيه حاجته مما ذكر بلا عزة كما هو

الغالب

الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط وصح
حر او مكاتب غير صبي ومجنون ولو سكران
او محجورا عليه بفلس او سفه اعراض عن حقه
منها ولو بعد افرازه قبل ملكه له لان المقصود
الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب
عن الملة والغنائم تابعة فمن اعرض عنها
فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض
المحجور عليه لان الاعراض يمحض جهاده للاخرة
فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من
عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله في الروضة
كاصلها عن نقله الامام انما فرعه الامام
على القول بان الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما
صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه
كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي والاذرعي
وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدي وخرج
بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب الرقيق
غير المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده
ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن
وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)